

# الاشتراض في الحج وأنواع المنسك - لفضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك 7/21/8341 هـ (7)

عبدالرحمن البراك

الحمد لله ايضا في هذه الاحاديث بيان بعض الاحكام المتعلقة بالحج والعمرة فمنها ان الانسان اذا ذهب حاجا او معتمرا وخشى ان يحبسه من مرض او عدو فله ان يكون عند الاحرام عند التلبية لبيك اللهم لبيك - [00:00:08](#)

اللهم ان حبستي حابس فما حلي حيث وهذا شرط قال النبي عليه الصلاة والسلام لابنة عمه رباعة وقد كانت وجع وتريد الحج قال حجي واشتركي. ان محل في لفظ فان لك على ربك فان لك على ربك ما استثنيني. وفي الحديث الآخر حديث عائشة في - [00:00:38](#)

دلالة على ان من قدم للحج في اشهر الحج. من قدم فانه مخير. ان شاء عام بعمره وصار متمتعا. وان جاء رمى بالحج وصار مفردا. وان شاء بالحج والعمرة وصار قائل - [00:01:08](#)

ثلاثة انساك التمتع والافراد والقرآن النبي عليه الصلاة والسلام خير اصحابه. لما كانوا في الميقات خير اصحابه. من احب اية؟ من احب ان يهل بعمره فليفعل الى اخره. فمن الناس من اهل بعمره منهم من احل احل احل بالحج - [00:01:28](#)  
منهم من اهل بحج وعمره لكنهم لما قدموا مكة امر الجميع ان يتخلوا و يجعلوها الا من ساق الهدي فانه يبقى على احرامه حتى يوم النحر حتى يوم النحر. فالحمد فانه الرسول عليه الصلاة والسلام علم الناس المنسك فانه حج في السنة العاشرة - [00:01:58](#)  
هي الحجة الاخيرة ولها سميت حجة الوداع فعلم الناس المنسك وقال خذوا عني مناسككم صلى الله عليه وسلم - [00:02:28](#)